# الأطفال في مراكز الحماية: طفولة في خطر

## من أجل سياسة مندمجة لحماية الطفل

ملخص تنفيذي

المجلس الوطني لحقوق الإنسان
ⵓⵔⵜⴰⵔ ⵏⵜⵣⵔⴼⵜ ⵏ ⵜⵣⵔⴼⵜ ⵏ ⵓⵖⵔⵓ
Conseil national des droits de l'Homme

www.cndh.ma

# الأطفال في مراكز الحماية : طفولة في خطر

## من أجل سياسة مندمجة لحماية الطفل

طبقا لمهامه وإختصاصاته، قام المجلس الوطني لحقوق الإنسان، بمبادرة منه، بتحليل واقع الأطفال المودعين، بمقتضى مقرر قضائي، في مراكز حماية الطفولة، وحماية حقوقهم بهدف تقييم مدى ملاءمة طرق إيداع الأطفال والتكفل بهم مع المعايير المحددة في الاتفاقية الدولية الخاصة بحقوق الطفل.

ويندرج التقرير الذي أنجز إثر هذا العمل، أيضا، في إطار تتبع إعمال التوصيات والملاحظات الدولية والوطنية ذات الصلة من جهة، وضمن سياق وطني يتميز بإصلاحات متعددة ترمي إلى النهوض بحقوق الطفل وحمايتها من جهة أخرى.

وقد أدمجت المنهجية التشاركية المعتمدة جميع الفاعلين العموميين (مركزيا ومحليا) والجمعويين، والأطفال والعائلات، مع الأخذ بعين الاعتبار بُعد النوع كما شكل البحث الميداني، الذي شمل زيارة 17 مركزا لحماية الطفولة، إحدى أهم مراحل هذه المنهجية.

إن مراكز حماية الطفولة مؤسسات سوسيو تربوية تابعة لوزارة الشباب والرياضة، تستقبل، بناء على مقرر قضائي، الأطفال في نزاع مع القانون وكذلك الأطفال في وضعية صعبة، وتتمثل مهامها في ضمان إعادة التربية وإدماج الأحداث المودعين، وتشتمل هذه المراكز على ثلاثة فروع (فروع الملاحظة، وفروع إعادة التربية وأندية العمل الاجتماعي).

وتتكون شبكة مراكز حماية الطفولة حاليا من 20 مركزا (مراكز وطنية وجهوية وأندية العمل الاجتماعي)، ثلاثة منها مغلقة حاليا لأجل إعادة الإصلاح. وتقدر طاقتها الاستيعابية الإجمالية ب 1852 نزيلا (1252 للذكور و600 للإناث) غير أن نسبة امتلائها تتغير كثيرا وتوزيعها الجغرافي متفاوت.

وبالإضافة إلى مراكز حماية الطفولة، هناك مؤسسات الوسط الطبيعي التي تشتمل على نظامين: نظام الحرية المحروسة والرعاية اللاحقة.

**أولا**: يستعرض التقرير الإطار المعياري الدولي المتعلق بإيداع الأطفال في مؤسسات، ومنها اتفاقية حقوق الطفل التي صادق عليها المغرب سنة 1993، وصكوك أخرى ذات الصلة بحماية حقوق الأطفال في علاقة مع القانون كما يبرز مضمون (التعليق العام رقم 10/2007 حقوق الطفل في قضاء الأحداث) للجنة حقوق الطفل التي تنص على أن الدول الأطراف في الاتفاقية ملزمة بوضع سياسة شاملة لقضاء الأحداث وبتنفيذها، قائمة على تطبيق المبادئ العامة للاتفاقية ومقتضياتها. ويجب أن تشمل هذه السياسة الوقاية من جنوح الأحداث، والعمل بتدابير بديلة تتيح التصدي له دون اللجوء إلى المسطرة القضائية.

**ثانيا**: سجل التقرير بعد تحليل الإطار المعياري الوطني، أن التشريعات الوطنية المتعلقة بقضاء الأحداث متلائمة مع المعايير والقواعد الدولية، وذلك بفضل التعديلات التشريعية المتعددة، وخاصة تعديلات قانون المسطرة الجنائية والقانون الجنائي.

تشكل هذه **التعديلات التشريعية** تطورا فعليا في مجال حماية الأطفال في وضعية صعبة. فإلى حدود اعتمادها، لم يكن بإمكان القاضي التدخل إلا إذا كان الطفل ضحية جريمة تصنف على أنها جنحة أو جناية أو إذا كان هو الجاني.

وحاليا، يمكن للقضاء التدخل الفوري، بمجرد ما يكون الطفل معرضا للخطر، عن طريق تسليمه، قبل اللجوء إلى أي قرار آخر، إلى أبويه أو الوصي عليه أو المقدم عليه أو كافله أو إلى حاضنه أو إلى شخص جدير بالثقة، أو إيداعه، إذا اقتضى الأمر ذلك، في مؤسسة عمومية أو تابعة لجمعية ذات منفعة عامة مؤهلة لهذه الغاية.



وفي مجال القضاء الجنائي الخاص بالأحداث، حققت هذه التعديلات مكتسبات مهمة تهم حماية المصلحة الفضلى للطفل، وذلك في توافق تام مع التدابير والضمانات الواردة في الفقرة الثانية من المادة 40 من اتفاقية حقوق الطفل، وخاصة عن طريق رفع سن الرشد الجنائي إلى 18 سنة، وإحداث نظام قاضي الأحداث بالمحكمة الإبتدائية، واستبدال الحراسة النظرية بإجراء الحراسة المؤقتة، والمساعدة القانونية، وإحداث نظام الحرية المحروسة وتقليص مدة العقوبات السالبة للحرية المطبقة على الأحداث. وإضافة لما سبق، فقد نص قانون المسطرة الجنائية على مقتضيات خاصة بالأطفال في نزاع مع القانون هدفها تكييف نظام سير العدالة مع خصوصيتهم.

ورغم ذلك، فالتنفيذ الفعلي للقوانين يعاني من عدة اختلالات بسبب نقص الوسائل والقدرات والإشراف، مما يؤدي إلى إيداع الأطفال في المؤسسات بكثرة. وفي أحيان متعددة، يكون هذا الإيداع غير مبرر ومخالفا للمصلحة الفضلى للطفل. كما أن طرق مشاركة الطفل في المسطرة القضائية غير متلائمة بشكل تام مع القواعد الدولية المتعلقة بقضاء الأحداث، وخاصة ما يهم حق الطفل في الاستماع والإنصات إليه ومؤازرته من طرف محام متخصص في هذا المجال.

وعلى **المستوى المؤسساتي**، و بالرغم من أن وزارة الشباب والرياضة هي القطاع الوصي على مراكز حماية الطفولة، فإن وزارة العدل والحريات تضطلع بدور بالغ الأهمية في الحماية القانونية للأطفال في تماس مع القانون والتكفل بهم، وفي القرارات القاضية بإيداعهم.

وتجدر الإشارة أن هيئات أخرى تابعة للدولة تتدخل من جهتها، بحكم اختصاصاتها، في مجال حماية الأطفال في وضعية صعبة، ومنها على وجه الخصوص وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية، وزارة الصحة، وزارة التربية الوطنية ، مكتب التكوين المهني وإنعاش الشغل، ومؤسسة التعاون الوطني.

إن غياب سياسة شاملة لعدالة الأحداث، وضعف القدرات المؤسساتية، وعدم وضوح الأدوار والمسؤوليات وسبل التنسيق بين مختلف القطاعات، ونقص الموارد البشرية والمالية، تشكل عوامل تعوق الحماية والتكفل المناسبين والمتلائمين مع التشريعات ذات الصلة ومع حقوق الأطفال.

ويعتبر القطاع الجمعوي أيضا فاعلا رئيسيا في مجال حماية الأطفال في علاقة مع القانون والتكفل بهم. لكن، بالرغم من إسهامه الوازن في هذا المجال، فإن القطاع الجمعوي يواجه عدة صعوبات، خاصة على مستوى الموارد البشرية والمادية الضرورية والدائمة. وعلى مستوى آخر، فالشراكات بين مؤسسات الدولة والجمعيات ينقصها التحديد الواضح لأدوار الأطراف المتعاقدة وللأعمال التي سينجزها كل طرف والوسائل التي يوفرها، مع غياب تدابير وإجراءات للتتبع والتقييم ومقتضيات جزائية عن الإخلالات.



يتبين من تحليل أوضاع الأطفال المودعين، المعتمد على نتائج الزيارات الميدانية والمقابلات التي قام بها المجلس الوطني لحقوق الإنسان إلى مراكز حماية الطفولة، خلال الفترة من 15 إلى 29 نونبر 2012، مجموعة من الملاحظات يمكن إجمالها فيما يلي:

- غالبا ما يشكل اللجوء إلى الإيداع والحرمان من الحرية أول إجراء قضائي يتم اتخاذه؛
- يتواجد بالمراكز أطفال تختلف أعمارهم وكذلك أوضاعهم، ويشكل اختلاط من هم في وضعية صعبة (الأطفال المبعدون عن وسطهم العائلي غير الملائم، والمهملون، أو الأطفال المشردون والمتسولون في الشارع) مع أطفال في نزاع مع القانون (المحكومون أو في طور المحاكمة) عائقا أمام توفير التكفل الملائم لكل فئة ويطرح مشكل سلامة الأطفال دون السن 12 وكذلك الذين في وضعية اعاقة؛
- هناك تباينات كبيرة بين هذه المراكز، فبعضها يتواجد به عدد قليل من الأطفال بينما البعض الآخر يشكو من الاكتظاظ، ومن المراكز التي تعرف اكتظاظا تلك التي تأوي الفتيات، والتي لا يتجاوز عددها خمسة مراكز؛
- يجد بعض الأطفال أنفسهم مودعين في مراكز نائية عن أماكن سكناهم، ومن ثمة عن عائلاتهم، بسبب التوزيع الجغرافي للمراكز. كما أن بعضها جد ناء عن الدوائر القضائية. وبفعل هذا البُعد الجغرافي، فإنه يصعب توفير التتبع القضائي والتحريات العائلية والحفاظ على الروابط الأسرية؛

- على العموم، لا تضمن ظروف العيش في المراكز (الإقامة، النظافة والتغذية) الحقوق الأساسية للأطفال المودعين بها؛
- إن حقوق الأطفال المودعين ليست مضمونة بشكل كامل، وخاصة الحق في الصحة، والسلامة البدنية، والحماية من كافة أشكال العنف والاستغلال، وكذا الحق في إعادة تربية مناسبة وفي المشاركة. كما تنطبق نفس المعاينة على حق الأطفال في الإنصات إليهم وحمايتهم ومساعدتهم قانونيا طوال المسلسل القضائي. كما لا يُحترم أيضا بشكل تام حق الأطفال في الاتصال بعائلاتهم بسبب غياب انخراط العائلات وإشراكها وتقوية الروابط العائلية للطفل مع أسرته؛
- عدد كبير من الأطفال المودعين يتعرضون للعقوبات البدنية والشتم و الإهانة؛
- النقص الكبير في الموارد البشرية والمادية اللازمة لضمان حقوق الأطفال المودعين، في الحماية وإعادة التربية؛
- عدم احترام حق الأطفال في اللجوء إلى آليات للتظلم طبقا للمعايير الدولية المعمول بها؛
- يقضي بعض الأطفال أكثر من ثلاثة أشهر في فرع الملاحظة دون مثولهم أمام القاضي؛
- إن محاولات وعمليات الفرار المسجلة ناتجة عن معاناة الأطفال وطريقة التكفل غير الملائمة بهم، وخاصة الأطفال من ذوي الاضطرابات السلوكية والمدمنين الذين يتعين استفادتهم من تكفل نوعي خارج المراكز.
- عدم تفعيل عملية تتبع الأطفال، في الوسط الطبيعي، خلال مرحلة ما بعد مغادرتهم للمراكز، وهو ما يمس بحق الطفل في إعادة إدماجه الاجتماعي.



يتضح من خلال عملية ايداع الأطفال في هذه المراكز تعدد الأسباب الكامنة وراء ذلك، والذي يستدعي اتخاذ التدابير الوقائية الملائمة. إذ غالبا ما يشكل الحرمان من المحيط الأسري الحمائي والإدمان على المخدرات وجنوح الأحداث، في غياب بدائل، الأسباب الأساسية للإيداع :

- غياب سياسة للدعم الأسري، وصعوبة الحصول على الكفالة، وغياب مقتضيات مقننة لأسر الاستقبال.
- يُعامل الأطفال المتعاطون للمخدرات كما لو أنهم جانحون ويودعون في مؤسسات غير مؤهلة للتكفل بهم.
- يحظى اللجوء إلى إجراء الحرمان من الحرية بالأسبقية، حتى بالنسبة للأطفال الذين ارتكبوا جنحا بسيطة، وذلك بسبب عدم وجود تدابير بديلة لهذا الإجراء، وبرامج وقائية من الانحراف.

## خلاصات وتوصيات

وختاما، فإن الزيارات الميدانية لمراكز حماية الطفولة، التي قام بها المجلس الوطني لحقوق الإنسان، مكنت من ملاحظة أن إيداع الأطفال في هذه المراكز غير ملائم لقواعد ومعايير اتفاقية حقوق الطفل والمبادئ التوجيهية لعدالة الأحداث، وقد برز هذا الأمر جليا في جميع مراحل مسار عملية الإيداع.
وبناء عليه، وبهدف ملاءمة إيداع الأطفال مع قواعد ومعايير اتفاقية حقوق الطفل، والمبادئ التوجيهية للأمم المتحدة الخاصة بحماية ورعاية الأطفال في علاقة مع القانون، فإن المجلس الوطني لحقوق الإنسان يقدم التوصيات التالية:

### I. توصيات موجهة للحكومة

1.1. على مستوى السياسات العمومية

وضع سياسة وطنية مندمجة لحماية الأطفال ترتكز على تنفيذ المبادئ العامة لاتفاقية حقوق الطفل ومقتضياتها. ولابد أن تشمل هذه السياسة :

- عدالة ملائمة للأطفال،
- برامج للتكفل الشامل وللتتبع سهلة الولوج من لدن الأطفال في تماس مع القانون، سواء كانوا ضحايا أو شهودا أو مرتكبي فعل جرمي، أو في وضعية صعبة،
- برامج للدعم الأسري وللمساعدة على الأبوة،
- الوقاية،
- التدابير البديلة للحرمان من الحرية وللإيداع في المؤسسات.

كما لابد أن يتم تمكين هذه السياسات العمومية من الموارد البشرية والمادية اللازمة، ومن آليات التتبع والتقييم ومن الاعتمادات.

- تعيين واضح، وبشكل جلي، لهيئة يناط بها تنسيق إعمال و تتبع السياسة الوطنية المندمجة لحماية الأطفال.
- توضيح أدوار ومسؤوليات أهم الوزارات والقطاعات المعنية ولاسيما وزارة العدل والحريات، وزارة الشباب والرياضة، وزارة التضامن والأسرة والمرأة والتنمية الاجتماعية ومؤسسة التعاون الوطني.

2.1. على مستوى التكوين وتقوية القدرات

وضع إستراتيجية للتكوين (الأولي والمستمر) لفائدة العاملين المتدخلين لدى الأطفال في تماس مع القانون: ضباط الشرطة والدرك، القضاة، والنيابة العامة وقضاة الجنايات والطاقم التربوي ومديرو المراكز والمساعدات الاجتماعيات/ الباحثات الاجتماعيات و المحامون؛

**2. توصيات موجهة لوزارة العدل والحريات**

- عدم اللجوء للإيداع في المؤسسات والحرمان من الحرية إلا كملاذ أخير؛
- تفضيل عملية التكفل بالأطفال في وضعية صعبة في الوسط المفتوح على الإيداع في مؤسسة؛
- إعمال الوسائل المادية والموارد البشرية الضرورية لتأمين التطبيق الفعلي للقوانين والإجراءات القضائية لضمان حق الأطفال في الاستماع إليهم وإخبارهم، والحق في المساعدة القانونية المناسبة، والحق في الحماية وفي تكفل ملائم ذي جودة؛
- ضمان تتبع وتقييم منهجي لتطبيق القوانين.



**3. توصيات موجهة لوزارة الشباب والرياضة في ما يتعلق ببنيات استقبال الأطفال**

- وضع معايير مطابقة لتلك المعمول بها فيما يتعلق بحقوق الطفل؛
- تحديد ووضع آليات وصيغ للمراقبة والإشراف على هذه المؤسسات ، بهدف تقييم تطابق هذه المؤسسات مع المعايير المُعتمدة، خاصة الكرامة، المشاركة، الحماية والنمو وكذا كل المعايير التي تساهم في المصلحة الفضلى للطفل ؛
- وضع نظام مركزي للمعلومات موثوق منه، من أجل تتبع تطور أوضاع وأعداد الأطفال المودعين في المركز.

**4. توصية خاصة بآلية للتظلم ملائمة للأطفال**

**وأخيرا**، وبهدف حماية الأطفال ضد جميع أشكال العنف وسوء المعاملة والتعسف والاستغلال، فإنه من اللازم وضع وإعمال آليات للتظلم لفائدة الأطفال تكون مستقلة، يسهل الولوج إليها، وميسرة لجميع الأطفال بدون أي تمييز، وتضمن حماية المصلحة الفضلى للأطفال؛

**5. توصيات ذات طابع استعجالي**

واعتبارا للوضعية المقلقة لعدد كبير من الأطفال المودعين، وفي انتظار تنفيذ التوصيات المذكورة أعلاه، فإن المجلس الوطني لحقوق الإنسان يوصي الجهات المسؤولة التابعة لوزارتي العدل والحريات والشباب والرياضة بالإسراع بإجراء تقييم للوضعية الحالية للأطفال المودعين في مؤسسات من أجل:

- المبادرة بمراجعة لقرارات القضائية كيف ما كان نوعها وذلك من أجل تمكين الأطفال من الاستفادة من الضمانات التي ينص عليها القانون ؛
- تقييم الوضع الصحي للأطفال وتمكينهم من العلاجات اللازمة ؛
- القيام، في أسرع وقت، بالتحقيقات العائلية المعلقة قصد تقييم الأوضاع والروابط العائلية، بهدف تمكين القضاة من مراجعة قرارات إيداع بعض الأطفال، وإعادة إدماجهم في أسرهم كلما أمكن ذلك، وبما يراعي المصلحة الفضلى للطفل.

المجلس الوطني لحقوق الإنسان

ⵓⵔⵜⴰⵔ ⵏⵜⵡⵓⵔⵉⵖ ⵏ ⵜⵣⵔⴼⵜ ⵏ ⵜⵎⵓⵔⵜ

Conseil national des droits de l'Homme

# الأطفال في مراكز الحماية : طفولة في خطر

من أجل سياسة مندمجة لحماية الطفل

ملخص تنفيذي – ماي 2013


Place Ach-Chouhada,
B.P. 1341, 10 001, Rabat - Maroc
Tél : +212(0) 5 37 72 22 18/07
Fax : +212(0) 5 37 72 68 56
cndh@cndh.org.ma

ساحة الشهداء، ص ب 1341،
10 001، الرباط - المغرب
الهاتف : 18/07 22 72 37 5 (0) 212+
الفاكس : 56 68 72 37 5 (0) 212+
cndh@cndh.org.ma